الفصل الحادي عشر

حرية التعبير

الفصل الحادي عشر

حرية التعبير

حق حرية التعبير

حق حرية التعبير هو حق كل إنسان في أن يعبر عن رأيه بكل موضوع، بكل وقت، بكل مكان وبكل وسيلة. حرية التعبير تتضمن حريات أخرى مثل حرية الصحافة، حرية الإعلان وحرية التظاهر.

لحرية التعبير يوجد وجه آخر وهو "حق الجمهور في المعرفة" وهو حقنا في سماع آراء الآخرين أي حق طلب المعلومات وتلقيها.

بالرغم من أهمية حق حرية التعبير في النظام الديمقراطي هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، فأحياناً تتضارب حرية التعبير مع قيم وحقوق أخرى هامة في المجتمع الديمقراطي.

في إسرائيل لا يوجد قانون لحرية التعبير مثل الولايات المتحدة، حرية التعبير مذكورة فقط في خطابات القضاة وقرارات الحكم. جهاز القضاء في إسرائيل أكد كون حرية التعبير حقاً هاماً يجب الحفاظ علية لتحقيق النظام الديمقراطي.

مرسوم الصحافة في إسرائيل يعطي وزير الداخلية إمكانية إغلاق صحيفة في حالة نشرها معلومات قد تمس بسلامة الجمهور أو أمن الدولة حسب رأيه. كذلك، أنظمة الدفاع (في حالات الطوارئ) تعطي الحق للرقابة العسكرية بإغلاق صحيفة في حالة نشرها مواد قد تمس حسب رأي الرقيب بأمن الدولة أو سلامة الجمهور أو النظام العام. من هنا نرى أن المشكلة ليست فقط عدم وجود قانون يضمن حق حرية التعبير بل وجود قوانين تمس وتقيد حرية التعبير.

موضوع حرية التعبير في إسرائيل وصل إلى المحكمة فقط في سنة ١٩٥٣ ضمن قرار حكم "كول هعام – صوت الشعب"، وهو قرار الحكم ضد وزير الداخلية. في تلك الفترة نشر في صحيفة هآرتس خبر يقول أن وزير الخارجية آنذاك אבא אבן/ابا ايفن أعلن لوزير الخارجية الأمريكي بأن إسرائيل تودع في خدمة الولايات المتحدة الأمريكية ٢٠٠ ألف جندي لمساعدتها في حربها ضد التكتل الشيوعي. في هذه السنة كانت الحرب الباردة في أوجها. الحزب الشيوعي في إسرائيل كان يصدر جريدة تسمى "كول هعام – صوت الشعب" وعندما قرءوا ألخبر في جريدة هآرتس، ثار غضبهم ونشروا مقالا جاء فيه " فليذهب آبا ايفن ليحارب وحدة... فليذهب كل واحد ليحارب لوحدة سنصعّد صراعنا ضد بن جوريون". وزير الداخلية يقرر بأن المقال يمس بسلامة الجمهور ويعطي أمرا بإغلاق الجريدة ل ١٥ يوما، الجريدة تقدم دعوة ضد وزير الداخلية وتدعي أن قراره يمس بحرية التعبير رغم صلاحيته بإغلاق الجريدة. كانت هذه المرة الأولى

التي تصل فيها حرية التعبير إلى القضاء. القاضي أجرنات تطرق في قراره إلى أهمية حرية التعبير بشكل عام، وادعى أنها حق ديمقراطي أساسي: " أن الحق في حرية التعبير هو حق أعلى... يشكل شرطا مسبقاً في تحقيق كل الحريات الأخرى تقريباً... لا يمكن قيام النظام الديمقراطي إذا لم يعترف القضاء بحرية التعبير"

القاضي أجرنات قال أن هناك جانبين هامين في حرية التعبير:

- الجانب الجماهيري: حرية التعبير تمكّن من حصول العملية الديمقراطية التي من خلالها يتم اختيار مشترك للطريق وذلك من خلال نشر كل الآراء أي تحقيق " السوق الحرة للآراء".
- الجانب الشخصي: كل إنسان يستطيع أن يعبر عن نفسه كما يريد. ألقاضي أجرنات يدعي بأن الإنسان لا يستطيع تحقيق حريته بشكل كامل ما لم يعبر عن رأيه.

قرار حكم "كول هعام – صوت الشعب" يعتبر حدثاً هاماً أعطى دعماً كبيراً لحرية التعبير، وقد استند القاضي أجرنات إلى وثيقة الاستقلال التي تحدد قيم دولة إسرائيل، فقد تم الاعتراف لأول مرة بحق حرية التعبير، ومنذ ذلك الوقت وحتى اليوم اعتبر هذا الحق أحد الحقوق الأساسية الهامة في الجهاز القضائي. وبذلك مهد قرار الحكم هذا ممارسة حرية الصحافة والدفاع عنها في وجه أية محاولة للمس بها.

مرسوم الصحافة يمس بحق حرية التعبير والقاضي أجرانات يقترح فحص إمكانية وجود مس بسلامة الجمهور ويتطرق لكلمة "من المحتمل"-עלול" أجرنات يقترح استعمال "اختبار اليقين القريب" وذلك لفحص فيما إذا كان قرار وزير الداخلية عادلاً. قرار الحكم ألغى قرار وزير الداخلية بإغلاق الجريدة بدعوى أن وزير الداخلية أمر بإغلاق الجريدة رغم أن المقال المنشور لم يشمل مواد تمس بسلامة الجمهور.

التبريرات لحرية التعبير

القاضي أهرون براك في مقاله "حرية التعبير وقيودها" يتحدث عن أربعة تبريرات لحرية التعبير في النظام الديمقراطي:

١. حرية التعبير تمكن من كشف الحقيقة: يجب ضمان حرية التعبير لتمكين وجهات النظر والأفكار المختلفة المتنوعة من التنافس فيما بينها. من خلال هذه المنافسة تظهر الحقيقة، لا من فرض السلطة لحقيقة واحدة وحيدة،... بدون التعبير لا تكون مواجهة وبدون مواجهة نخشى ألا تظهر الحقيقة، أي أن إجراء النقاش الحر وتبادل الأفكار هما اللذان يمكّنان من كشف الحقيقة الضرورية لقيام النظام الديمقراطي.
٢. حرية التعبير تَضمن العملية الديمقراطية في الدولة: حرية التعبير تضمن تبادل المعلومات والآراء بين الجمهور وتمكن الأفراد والجماعات من

محاولة الإقناع كل بصحة طريقته وهكذا يستطيع المواطنون المشاركة في العملية الديمقراطية وتحقيق مبدأ حكم الشعب في المعركة الانتخابية.

٣. حرية التعبير تمكن من الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي: حرية التعبير تمكن من كشف المشاكل التي تعاني منها جماعات معينة في المجتمع وهذا يؤدي إلى تنفيس هذه الجماعات عن ضائقتها وإضعاف ميلها إلى اللجوء نحو العنف وهكذا نحافظ على الاستقرار الاجتماعي.

٤. حرية التعبير تمكن من التحقيق الذاتي للفرد: حرية التعبير تساعد الإنسان على التطور وتحقيق ذاته فبدون القدرة على التعبير عن أرائه ومشاعره وبدون القدرة أن يسمع ويسمع وان يكتب ويقرأ لا يستطيع الإنسان تحقيق ذاته.

براك يشير لكون حرية التعبير قيمه مركزيه للإنسان والمجتمع، غير أنها ليست الوحيدة. أي أن حرية التعبير هي حق نسبي غير مطلق، هناك قيم اضافيه مركزيه وهامة مثل كرامة الإنسان وحريته، سلامة الجمهور، الحق في الخصوصية وأمن الدولة.

حرية التعبير قد تتضارب مع حقوق أخرى وهنا تكمن المشكلة وهي – كيفية الحفاظ على التوازن بين حرية التعبير وبين باقي القيم في المجتمع الديمقراطي. بكلمات أخرى السؤال هو - متى يكون تقييد حرية التعبير مبرراً؟

براك يميز بين نوعين من التقييدات على حريه التعبير

١. التقييد على طريقه التعبير: في هذا النوع حالات التقيد تكون موجه ضد طريقة التعبير وليس ضد المضمون – مثلا قد يمنع متظاهرين من التظاهر والتعبير عن رأيهم كونهم يستعملون مكبرات الصوت ويزعجون بذلك الجيران أو يلوثون البيئة أو يعرقلون حركة السير. هذا التقيد على حرية التعبير لا علاقة له بالمضمون الذي يعبر عنه المتظاهرون بل ينبع من طريقة تعبيرهم ومسهم بحقوق أخرى كحرية الحركة.

التقييد على مضمون التعبير: هذه التقييدات تتعلق بمضمون التعبير. في هذه الحالات مضمون التعبير(وليس الطريقة) يمس بقيم أخرى هامة في الدولة الديمقراطية مثل سلامة الجمهور وأمن الدولة والحق في السمعة الطيبة والحق في الخصوصية.

في كلتا الحالتين يتم تقييد حرية التعبير كونها تمس بقيم أخرى هامة ولكن في كلتا الحالتين يجب علينا تقيد حرية التعبير فقط في حاله وجود يقين قريب للمس في باقي القيم.

اختبار اليقين القريب

هو اختبار لفحص التوازن بين حرية التعبير والقيم والحقوق الأخرى، هذا الاختبار يُحدّد متى يُسمح بتقييد حرية التعبير في حال تضاربها مع قيم أخرى. القاضي براك يدّعي بأنه لا يوجد تبرير للمس بحريه التعبير ما لم يتواجد يقين قريب

للمس بأمن الدولة أو سلامه الجمهور.

براك يقترح أربعة معايير لفحص شرعية فرض التقييد أي المس بحرية التعبير:

- هناك علاقة سببية بين النشر وبين المس بالمصلحة مثل سلامه الجمهور، أمن ألدوله، النظام العام، الحق في السمعة الطيبة، كرامة الإنسان وحريته.
- وجود احتمال كبير لحدوث المس بالمصالح.
- ظروف النشر: هل ظروف النشر تزيد الخوف من المس بسلامة الجمهور (ظروف النشر قد تساعدنا في تحديد احتمال المس بالمصالح حيث أن الاحتمالات للمس تختلف باختلاف الظروف، مثلاً النشر في فترة الحرب قد يزيد من احتمال المس بسلامة الجمهور).
- المس في حرية التعبير كوسيلة أخيره: حتى في حال وجود يقين قريب للمس بالمصالح يجب فحص إمكانيات أخرى للمحافظة على سلامة الجمهور وأمن الدولة دون اللجوء للمس بحرية التعبير.

علاقة الإعلام بالسلطة

هنالك صراع مستمر بين وسائل الإعلام وبين السلطة الحاكمة على السيطرة والتحكم الواحد بالأخر. هل ستنجح السلطة بالسيطرة على وسائل الإعلام أم أن وسائل الإعلام ستنجح في الحفاظ على استقلاليتها والتمكن من نقد السلطة بحريه ومن ثم التأثير على الأحداث السياسية في العالم؟

بسبب هذا الوضع، هنالك حاجه لوضع جهاز تنظيم العلاقة مابين الأعلام والسلطة ولإظهار حقوق وواجبات كل منهما.

يوجد في العالم أربعة نماذج تحكم الدولة الإعلامية:

١. نموذج السلطة/النخبة (הדגם הסמכותי)

في هذا الإطار يتم أعطاء حرية العمل لوسائل الإعلام والمواطنين ما دامت هذه الحرية لا تتصادم مع النظام الحاكم، حيث تعطي أمكانية تشكيل المنظمات التربوية والاجتماعية. تتوفر أمكانية التعبير النقدي في وسائل الأعلام ولكن يحظر على وسائل الاتصال انتقاد السلطة الحاكمة.

أن وسائل الاتصال موجودة تحت ملكية عامه وملكية خاصة، بالمقابل يوجد الحق للسلطة في تعين المسؤولين عن أي وسيلة اتصال، كما أن هنالك قوانين تحد من حرية الصحافة وتمنع الدولة إصدار الصحف دون الحصول على رخصه، وبذلك أعطت الدولة نفسها حق مراقبه المواد المطبوعة، وفرضت العقوبة على كل من ينشر المواد المحظورة.

لذلك أقتصر دور الصحافة في هذه الدول على مجرد كونها ناقلا للمعلومات من السلطة إلى الشعب، دون أتاحه الفرصة لمناقشتها.

٢. نموذج الحرية

في هذه النظرية لا ينظر على الفرد كخادم للسلطة، بل ينظر أليه كانسان عاقل بإمكانه التمييز بين الخير والشر، ومن حقه التعبير عن رأيه.

حسب هذا النموذج، هنالك استقلاليه تامة في اتخاذ القرارات لكل من السلطة والمواطن.

بإمكان وسائل الاتصال أن تغطي الأحداث التي ترا ها ملائمة باستقلاليه وبإمكانها انتقاد السلطة بحرية.

لا يوجد في هذا النموذج أي جهاز مراقبة لوسائل الاتصال، لذلك فهو ليس قائم في أي دولة من دول العالم، وهو قريب للإعلام الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية حيث توجد بعض الضوابط والقوانين التي تقيد الأعلام وتخرجه من أطار الحرية المطلقة للإعلام.

٣. نموذج المسؤولية الاجتماعية

بسبب الانتقاد لنظرية الحرية، والقول بأن الصحافة عملت على زيادة قوتها ونفوذها على حساب القيام بواجبها تجاه الجمهور، على الرغم من أن عليها مسؤوليات أساسية معينة للحفاظ على استقرار المجتمع، لقد تأثرت وسائل الأعلام من وجهات نظر بسبب ضغوط الشركات الكبرى التي سمحت للمعلنين بالتحكم بها وتوجيهها، فاستخدمت الإثارة والخوض في أخبار الجنس والعنف والجريمة مما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية.

ولذلك كان لا بد من صنع نظام يردع هذه الظواهر، فأقيمت الاتحادات المهنية للصحافيين، وبدأت في أمريكا عام ١٩٣٤ التي وضعت دستورا للعمل الصحفي وعمل وسائل الأعلام وثم تعداد مسؤولياتها الاجتماعية، وينص الدستور على أن الحرية هي حق وواجب ومسؤولية في ذات الوقت، ومن هنا يجب أن ترى وسائل الأعلام أن للناس حق في المعرفة والاطلاع على ما يجري من أمور، وأن وسائل الإعلام مسؤولة عن تزويد الناس بالمعلومات واطلاعهم على الأحداث شريطة أن تعتمد وسائل الأعلام معايير مهنية للأعلام مثل: الصدق، الموضوعية، التوازن والدقة، وأن تلتزم وسائل الأعلام بالقوانين وأن تكون تعدديه أي تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع للنشر والعرض.

وتهدف هذه النظرية إلى نقل التصادم إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال كما تهدف إلى الإعلام والترفية والحصول على الربح، إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى.

ويحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع، كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في حياة الأفراد الخاصة وبإمكان القطاع العام والخاص أن يتملكوا وسائل في ظل هذه النظريات ولكنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام.

٤. النموذج السوفيتي (الشيوعية\ الاشتراكية)

إن الاتصال الجماهيري في ظل النظرية السوفيتية الشيوعية هو أداة للدولة، أن وسائل الإعلام فيها تعكس النظرية السوفيتية الشيوعية.

أن القائمين على الاتصال الجماهيري السوفيتي ليس لهم شخصيتهم المستقلة القائمة بذاتها، وشخصيتهم كما هي عليه هي شخصية الدولة، وهم أدوات تتبع بخضوع ويقظة خط الحزب وتوجيهات الدولة.

أن الاتصال الجماهيري متحد مع أدوات أخرى للدولة مثل المدارس والشرطة، ومع ذلك وبينما نعتبر الصحافة أداة للوحدة فهي تعتبر أيضا أداة الهام لتوفير التنوير والتوعية وتهيئة الجماهير للوحدة، ومن ثم لثورة، فالصحافة هي "محرض وداعيه ومنظم ". لا تخدم الجماهير بل وظيفتها إبلاغ الجماهير. أن وسائل الإعلام في الدولة حسب هذه النظرية هي هامة جدا بسبب أمكانية الوصول لإعداد كبيرة من الشعب.

أن المجتمعات الاشتراكية تفترض أنها طبقات موحده، وبالتالي لا وجود لصراع الطبقات فيها، وعليه لا ينبغي أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن مصالح متعارضة حتى لا ينفذ الخلاف ويشكل خطورة على المجتمع.

النظام المتبع في دولة إسرائيل

دولة إسرائيل تنتمي إلى النظام المختلط حيث يدمج بين مبادئ وأراء نموذج المسؤولية الاجتماعية ومن الناحية التنفيذية يتميز بالأساس بمبادئ نموذج السلطة حيث أن النظام المختلط ينادي بالحرية غير المطلقة لوسائل الإعلام كما هو الحال في نموذج المسؤولية الاجتماعية.

نظرا لوجود القوات ألبريطانيه في ألبلاد سابقاً فهذا ساعد على بقاء أثار نموذج السلطة إضافة لوجود ألدوله في وضعها المهدد بالخطر أجبر وسائل الإعلام التجند والتحالف مع ألدوله للحفاظ على كيانها ووجودها فالوضع الأمني كان معقدا وبالتالي فإن دولة إسرائيل احتاجت لوسائل الإعلام حتى تجندها لخدمة مصالحها ونشر مبادئها للجمهور.

النموذج بإسرائيل هو نموذج خاص، حيث قام هذا النموذج بوراثة القوانين الاستبدادية من الاستعمار البريطاني الذي كان يسود المنطقة، ومن جهة أخرى فإن نشوء محكمة العدل العليا أدى إلى انتشار مبادئ حرية ألصحافه واحترام أراء الآخرين واحترام الحرية ما دامت لا تمس بمبادئ ومصالح أخرى في ألدوله.

تقييدات قانونية على حرية التعبير في إسرائيل

مرسوم الصحافة (1933)

اتفاقية أقرت سنة ١٩٣٣ تتطرق للصحافة المكتوبة، وبعد إقامة الدولة نسبت الصلاحيات التي أقرت من خلالها لوزير الداخلية. بنود مرسوم الصحافة:

- عدم طباعة أو إصدار أية جريدة إذا لم يحصل صاحبها على ترخيص مسبق من السلطات.
- يجب الحصول على ترخيص للجريدة وللمطبعة.
- محرر الجريدة يجب أن يكون على الأقل بعمر ٢٥ عاما وحاصل على شهادة بجروت معترف بها، يتكلم، يقرأ ويكتب بلغة الجريدة وبدون ماضي جنائي.
- يجب على الجريدة نشر جميع الإعلانات الرسمية التي تعطى لها من قبل وزير الداخلية أو باسمه مجاناً.
- يحق لوزير الداخلية إنذار صاحب جريدة على نشره لمادة معينة وحتى يمكنه إغلاق الجريدة دون إنذار مسبق.
- يحق للمحكمة منع إصدار جريدة حتى ٣ أيام بدعوى التحريض.

أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ 1945)

هي أنظمة تم سنها سنة ١٩٤٥ من قِبَل الانتداب البريطاني لتعزيز مراقبة وسيطرة السلطة على الإعلام المطبوع. بموجب هذه الأنظمة يجب الحصول على تصديق مسبق من الرقيب قبل نشر أي مادة مكتوبة (في الجريدة أو الكتب). البند رقم ٨٧ في هذه الأنظمة يحق للرقيب الرئيسي أن يمنع نشر مادة قد تمس – حسب رأيه – بأمن الدولة وبسلامة الجمهور والنظام العام. أيضاً بناءاً على أنظمة الدفاع الرقيب نفسه هو الذي يقرر فيما إذا ارتكبت مخالفه لقوانين رقابة النشر، وهو المخول بالحكم على الصحيفة بالغرامة أو بالإغلاق لفترة غير محدودة.

أمر منع النشر

أمر يصدر من المحكمة بناءاً على طلب الشرطة بعدم نشر معلومات معينة في وسائل الإعلام كونها قد تمس بمجريات التحقيق في قضية معينة. أوامر منع النشر ترسل عند إصدارها لهيئات تحرير الصحف الكبيرة ولوسائل الإعلام المركزية في الدولة.

"بند رهن القضاء" من قانون المحاكم (صوب يودتسية)

في قانون المحاكم يوجد بند وبحسبة "يمنع نشر أي موضوع لا يزال قيد النظر في المحكمة، إذا كان في هذا النشر ما يؤثر على سير المحاكمة ونتائجها". هذا القانون يحافظ على المتهم من الحكم علية على يد الصحافة والإعلام (كلمة صوب يدتسية أصلها لاتيني ومعناها مُعَلّق).

التحريض

في إسرائيل موضوع التحريض مذكور في قانون العقوبات والذي يفصل أية أنواع للتحريض تعتبر مخالفة جنائية:

- التحريض على التّهرب من الخدمة في الجيش.

- تحريض جندي على عدم الانصياع لأمر قانوني.
- التحريض على العنصرية: أي نشر مواد بهدف التحريض لملاحقة، إذلال، تعذيب أو استعمال العنف ضد جمهور أو قسم منه وذلك بسبب لونه أو انتمائه لمجموعة عرقية أو قومية.
- التحريض على العنف أو الإرهاب وتعني نشر دعوة، مدح، تأييد أو تشجيع لعمل أو مخالفه قد تمس بجسم إنسان أو تعرضه لخطر الموت أو الإصابة، وبناءاً على المضمون الذي نشر والظروف التي نشر بها هناك احتمال كبير بأن تحصل الإصابة.
- التحريض على القيام بأعمال عدائية ضد دولة صديقة.
- التحريض على الامتناع من تسديد الدفعات الإلزامية.

لإثبات تهمة التحريض يجب إثبات وجود احتمال موضوعي وكبير أن المواد المنشورة قد تتحول إلى أعمال فعلية، كذلك مطلوب إثبات النية الواضحة للكاتب لتحقيق نتائج إجرامية التي يجب منعها

ألرقابة العسكرية

ألرقابه العسكرية هي اتفاقية بين لجنة المحررين وبين السلطة وقد تم الموافقة عليها رغم الصراعات العديدة بين المؤسسة السياسية والإعلامية. وسائل الإعلام قبلت فرض التعقيدات لاعترافها بوجود صراع بين قيم أساسية:

١. الحاجة في ضمان حرية التعبير والمعلومات كقيمة ديمقراطية أساسية.

٢. الحاجة في الحفاظ على المصالح الهامة للدولة وفي مقدمتها أمن الدولة.

يتم تشغيل الرقابة عن طريق جسم عسكري يقف على رأسه ضابط جنرال في الجيش يتم تعينه من قبل وزير الدفاع وقائد الأركان. أهم صلاحيات الرقيب منحت له في البنود ٨٧ و ٨٨ من أنظمة الدفاع حيث يحق للرقيب العسكري أن يمنع نشر مادة قد تمس – حسب رأيه – بأمن الدولة وبسلامة الجمهور والنظام العام. أيضاً بناءاً على أنظمة الدفاع الرقيب نفسه هو الذي يقرر فيما إذا ارتكبت مخالفه لقوانين رقابة النشر، وهو المخول بالحكم على الصحيفة بالغرامة أو بالإغلاق لفترة غير محدودة.

اتفاقية الرقابة العسكرية اقترحت من قبل لجنة المحررين ولكن مرت بعدة تعديلات منذ أن وقعت للمرة الأولى عام ١٩٤٩ ومصدر قوتها هو الاتفاق وليس القانون.

بناءاً على الاتفاقية تلتزم وسائل الإعلام بعدم نشر المعلومات التي أمر الرقيب العسكري بعدم نشرها.

اتفاقية الرقابة تشدد أن هدف الرقابة العسكرية هو منع نشر معلومات أمنية قد تساعد العدو أو تمس بأمن الدولة ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب التعاون بين الجيش والإعلام.

أهم البنود في اتفاقية الرقابة بناءاً على اتفاقية تم إبرامها عام 1966

١. لا تسري الرقابة على مواضيع سياسية، على آراء، تحليلات وتقديرات إلا في حالة استخلاص معلومات أمنية من النشر. هذا البند مهم جدا حيث أن الإعلام لا يمكنه الاستغناء عن وظيفة التحليل التي تعتبر وظيفة هامة للإعلام والصحافة.

٢. إقامة لجنة ثلاثية التي تضم ممثل عن الجيش وممثل عن لجنة المحررين وممثل عن الجمهور شرط أن يكون مقبول على الممثلين الآخرين. ممثل الجمهور هو رئيس اللجنة.

وظيفة هذه اللجنة هي سماع اعتراضات الصحفيين والرقابة وتقدير العقابات التي يجب فرضها. قرارات اللجنة تقدم لقائد الأركان للمصادقة عليها وكل قرار يكون مقبول على الثلاثة أعضاء لا يمكن تغييره. على اللجنة أن تجتمع في أقرب وقت ممكن خلال ٤٨ ساعة بعد التوجه إليها وعليها إنهاء النقاش خلال ٢٤ ساعة. عمل هذه اللجنة سري وليست ملزمة بشرح وتبرير قراراتها بشكل علني.

يلتزم الرقيب العسكري بناءاً على الاتفاقية فقط بإلغاء ألأخبار الأمنية التي يمس نشرها بأمن الدولة (وعدم إلغاء آراء الصحفيين) بالمقابل يلتزم الصحفيين بتمرير كل مادة متعلقة بأمن الدولة إلى الرقيب.

وهذه بعض المواضيع التي يجب تقديمها للرقابة قبل نشرها:

- الجيش والجهاز الأمني
- ألمصانع التابعة للجهاز الأمني
- جهاز الاستخبارات
- "العدو"- جيوش الدول العربية ومنظمات إرهابية

قانون منع القذف والتشهير - (تشويه السمعة)

هو حق الإنسان بعدم تشويه سمعته وعدم المس بها بدون مبرر، وان أهم ما يتناوله الإعلام والقانون هو الاتزان بين حرية التعبير وبين المصلحة الاجتماعية وعلى ضوء ذلك نستطيع إن نحدد المصالح الاجتماعية المعارضة منها والمؤيدة إلا وهي الحق في الحرية عن التعبير مقابل حق الإنسان في سمعته الحسنه، فمن حق الإنسان إن لا تشوه سمعته وان لا يهان وان لا يكون موضع سخرية: قانون منع التشهير الذي سن سنة ١٩٦٥ جاء بهدف تسوية هذا التوازن وتحديد متى يجب الحد من حرية التعبير بسبب الرغبة في الدفاع عن سمعه الإنسان.

إن جوهر الصدق في النشر يعتبر امرأ حاسما وقد يكون دفاعا يستعمله الناشر ضد الشخص الذي شوهت سمعته بسبب هذا النشر.

هناك حالات تدل على وجود تضارب بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة الحسنه وبين حقوق أخرى– منها مثلا حق الجمهور في المعرفة وحرية الحصول على المعلومات وحرية التعبير، وتظل هناك أفضلية للحق في الخصوصية والسمعة الحسنه.

ينص قانون منع التشهير كما يلي:

١- عدم القيام باهانة أي إنسان والمس بكرامته.

٢- عدم تحقير أي إنسان بسبب عمله أو صفات أخرى تنسب إليه.

٣ - عدم المس بوظيفته أو مهنته.

٤ - عدم تحقير إنسان بسبب أصله أو ديانته.

قانون منع القذف والتشهير يبحث بكل ما يتعلق بالمس في السمعة الحسنة للإنسان أو لجهاز.

هذا القانون يحاول حماية الإنسان من محاولة تشويه سمعته الحسنة في وسائل الإعلام، حيث يحق للإنسان إن يحافظ على سمعته وأن لا يُهان وأن لا يكون موضع سخريه. هذا القانون سُن عام ١٩٦٥ في محاولة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والحق في الحفاظ على السمعة الحسنة.

القانون يحدد المسؤولية من جراء التشهير كمخالفه جنائية أو إجحاف أي انه من الممكن رفع شكوى ضد مصدر التشهير في دعوى مدنيه ومطالبته بتعويضات ماليه كما ومن الممكن إن تُقدم ضده لائحة اتهام جنائية والحكم عليه بالسجن.

يحدد القانون إمكانية الدفاع عن النشر في ظروف معينه والتي قد تؤدي إلى

إعفاء المتهم من ضرورة التعويضات أو من عقوبات جنائية.

من اجل الدفاع عن النشر يجب الإثبات أن مضمون ما نشر هو صحيح وأنه يوجد في النشر مصلحة عامه أي حق الجمهور في معرفة المادة التي نشرت، أو في حالة أن النشر تم عن حسن النيّة.

السؤال المهم هو على من ملقاة مسؤولية الإثبات في قضية التشهير؟

كما وبكل إجراء قانوني فالسؤال المهم للإطراف المتناقشة هو أي حمل من الإثبات ملقى على كل واحد من الإطراف كي يفوز بالحكم لصالحه.

١. في القضية المدنية على المدعي أن يثبت فقط بأنه كان هناك نشر وانه حقا ملائم لتعريف التشهير حسب القانون وان هذا النشر وصل إلى عيون شخص واحد أخر على الأقل سواه.
٢. في القضية الجنائية على المدعي إن يثبت بالإضافة إلى مجرد النشر كما قيل أعلاه أن النشر وصل إلى شخصين آخرين على الأقل سواه. أما بالنسبة للمُدّعى عليه فمهمته أصعب إذ عليه أن يثبت بان النشر قد وصف شيئا صحيحا وحقيقيا ويخدم المصلحة ألعامه أو أنه نشر ذلك عن حسن نية بناءً على تعريفات القانون.

قانون حماية الخصوصيات

في المجتمع الديمقراطي يوجد حق أساسي لكل إنسان وهو "الحق في الخصوص" وبموجبه يحق للإنسان أن تكون مجالات معينة في حياته ملكاً له وحده لا ملكاً عاماً وان لا يتم نشر أية تفاصيل خاصّة عنه دون موافقته بشكل صريح. الحق في الخصوصية موجودا في القانون الإسرائيلي من خلال قانون كرامة الإنسان وحريته وقانون حماية الخصوصيات.

قانون حماية الخصوصيات يحاول الحفاظ على التوازن عند تضارب الحق في الخصوصية مع حقوق أخرى كحرية التعبير.

قانون حماية الخصوصيات سُنّ عام ١٩٨١ والبند الأول فيه يستعرض الطرق التي يمكن من خلالها المس بالخصوصية:

- منع تصوير الإنسان عندما يكون في ملكيته الخاصة
- عدم نشر صورة إنسان في ظروف من الممكن أن تهينه وتحقره
- منع تصوير محتوى رسالة أو استخدام محتوياتها دون الإذن بذلك من الشخص الذي بعثت إليه الرسالة أو من المرسل.
- استخدام خبر حول شؤون الإنسان الخاصة وليس للهدف الذي أرسل لأجله.
- منع نشر موضوع يخص نواحي سريه لحياة الإنسان الشخصية أو حالته الصحية أو سلوكه في المجال الخاص.

قانون حماية الخصوصيات يحدد المس بالخصوصيات كمخالفه جنائية أو إجحاف مدني ومن الممكن رفع دعوى قضائية ضد الشخص أو الجسم الذي قام بالمس وفرض عقوبات عليه.

بموجب القانون، ممنوع المس بخصوصيات الإنسان إلا في حالة وجود مصلحة عامّة في النشر أي أن المواد المنشورة هي "قضية جماهيرية". أيضاً القانون يتطرق لحسن النية كدفاع عن المس في الخصوصية، أي عندما يتم المس عن حسن نية. على سبيل المثال ظهور صورة شخص في المجال العام عن طريق الصدفة.

أخلاقيات الصحافة

إن كل مجموعة مهنية كالمحامين، الأطباء، صحافيين وأخصائيين نفسيين تسعى في إقامة نقابات مهنية تمثلها وتضع لنفسها قواعد سلوكية محددة (ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي؟ ما هو عادل وما هو غير عادل؟، ما هو مقبول وما هو مقبول غير مقبول؟). مجلس الصحافة في إسرائيل هو جسم يمثل الصحافيين.

سعى مجلس الصحافة في بلورة وتبني دستور الأخلاقيات المهنية لجميع الصحافيين في إسرائيل، حيث مؤسسة الإعلام في إسرائيل خاضعة لهذا الدستور. إن هذا الدستور يرتكز على قضايا تتعلق بما هو جيد وما هو غير جيد، ما هو منصف وما هو غير منصف، ما هو سلوك مسؤول وأخلاقي وغير ذلك من القضايا المسلكية.

هذا الدستور شهد تغييرات جديدة وتحولات عديدة منذ صياغته حتى اليوم، ويسود الاعتقاد بأن هذا الدستور يرتبط بحيث المضمون بالمناخ السياسي، الاجتماعي والثقافي للمجتمع الذي نشأ فيه هذا الدستور.

أخلاقيات المهنة تختلف عن القانون وذلك بأنها لا تلزم الصحافي من ناحية قانونية إلا أنها تضع قواعد وتدابير داخلية بعكس القوانين واللوائح والأوامر وكل ما يصدر عن السلطة التشريعية والتنفيذية والتي تلزم الصحافيين وتعاقبهم في حالة عدم التزامهم للقانون.

حسب دستور أخلاقيات المهنة للصحافيين، ينبغي على الصحافيين العمل والتحرك من خلال إيمانهم بأهمية حرية التعبير والصحافة، فهم ملزمون على حماية حرية التعبير والحفاظ على مراعاة الدقة في جمع المعلومات وكيفية نشرها اتجاه الجمهور، كما ينبغي على الصحافيين التمسك بمستوى مهني رفيع وإظهار مسؤولية اجتماعية وتفسير الأمور بما يتوافق ويتلاءم مع الوقائع وتجنب الاستنتاجات الغير سليمة.

إضافة إلى ذلك هنالك بند آخر وهام يمنع التحريض، الإساءة، اتهام الآخرين على خلفية شخصية، عرقية، دينية دون إثبات مادي فهذا يتعارض مع مبادئ الأخلاقيات المهنية للصحافة.

دستور أخلاقيات الصحافة:

- ينبغي على الصحفي عدم نشر مصادر معلوماته وعدم إلزامه في الكشف عن هوية كاتب المقال.
- عدم نشر مواضيع غير حقيقية مع معرفة مسبقة بعدم صحة هذه المعلومات حتى لو كان النشر ضروري، يجب التأكد من صحة المعلومات قبل النشر.
- عدم إخلاء وعد عدم نشر مقال أو معلومة إخبارية إذا تم الوعد بذلك.
- من الممكن إلغاء وعد عدم نشر إذا كانت القضية قضية جماهيرية.
- يجب التمييز بين المعلومات والآراء، يجب عرض تحليلات وتعليقات التي تلاءم الحقائق التي عرضت من أجل منع استخلاص النتائج الخاطئة.
- عدم نشر معلومات خصوصية عن أي شخص أو عن عائلة إلا إذا كانت المعلومات لها أهمية جماهيرية.
- يجب الحذر من عرض مخالف للقانون كانسان متهم أو تبرير أعمال الإجرام أو المس في الضحايا.
- عدم حصول الصحفي على هدايا وجوائز ورحلات مجانية ومعاملة خاصة مقابل كتابة الصحفي مقالات أو تقارير أو مقابل نشر معلومات معينة، وكذلك عدم نشر أي معلومات تأتي حسب اقتراح أو دعوة من المؤسسات أو الشخصيات التي تقوم بتغطية صحفية عنهم، أي عدم حصول الهدايا والجوائز إلا من المؤسسة التي يعمل فيها الصحفي و عدم ارتباط وظائفه بعوامل ومؤسسات خارجية.
- تجنب نشر معلومات متعلقة في الخلفية العرقية والطائفية والدينية، يسمح نشر ذلك فقط إذا كان ذلك متعلقا بشكل مباشر بموضوع النشر.
- عدم نشر صور أطفال إلا بموافقة الأهل، عدم تصوير مرضى في المستشفيات العقلية. كما انه يمنع نشر تفاصيل عن أشخاص أو صور لهم إلا بموافقة مباشرة من الأهل.

لجنة المحررين

هي جسم ينسق بين وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة وبين جهات الأمن في الدولة. يمثل اللجنة مندوبين عن وسائل الإعلام العبرية في إسرائيل تستثني الصحف العربية والصحف الأجنبية. يجتمع أعضاء اللجنة بشكل منتظم مع رئيس الحكومة، الوزراء، كبار ضباط الجيش وكبار موظفي الجهاز الأمني الذين يمررون معلومات للجنة مقابل الضمان من قبل الأجسام الإعلامية بعدم نشرها حتى فيما لو حصلوا على هذه المعلومات من مصادر أخرى.

تأسست هذه اللجنة سنة ١٩٤٢ بمبادرة من محرري الصف الذين طالبوا بتوجيه من إدارة الاستيطان الصهيوني (قبل قيام الدولة) بما يتعلق بنشر معلومات حول قضايا أمنية حساسة لطرد قوافل المهاجرين الغير شرعية وتحركان الجيش.

١٩٤٨ تمت تعديلات في تركيبة اللجنة ونشاطها ونظامها الداخلي حيث تم تحديد نظام داخلي حول الرقابة. هذا النظام الجديد الذي أقر تناول موانع ومحاذير حول طرق أساليب تقرير الصحفي حول تحرّكات الجيش وزعماء الاستيطان العبري، إلا أن المحررين اعترضوا على بند معين الذي ينص على منع نشر معلومات من شأنها أن تثير الفزع.

في شهر ماي ١٩٤٨، مع قيام الدولة ورثت الحكومة قوانين طوارئ لعام ١٩٧٥ زمن الانتداب، وأيضا الصلاحيات الموسعة للرقابة التي منحت بحكم ذلك القانون للحكومة، حيث يستطيع الرقيب العسكري استخدام صلاحياته بشكل موسع، في صيف ١٩٤٨ تم إغلاق صحيفة "על המשמר" و"ידיעות אחרונות" لعدة أيام وذلك على خلفية استغلال تلك الصحف لأغراض سياسية. على ضوء ذلك كانت هناك حاجة ملحة بإبرام اتفاق جديد بين الصحف وبين سلطات جيش الدفاع الإسرائيلي بهدف تنظيم العلاقة بين الطرفين. بمقتضى ذلك الاتفاق اتسع نشاط الرقابة بحيث يشمل منع تسلل معلومات أمنية بشكل قد يمس بأمن الدولة، في هذه الحالة تمت إمكانية تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الرقابة من جهة والصحف من جهة ثانية.

١٩٥٠ تم توقيع اتفاق بين لجنة المحررين وبين الرقابة العسكرية بموجبه التزام الرقيب العسكري بعدم ممارسة صلاحياته ضد الصحف الأعضاء في اللجنة بالمقابل التزام تلك الصحف بعدم الاعتراض على قرارات الرقيب أمام محكمة العدل العليا.

بعد أن أصبح هذا الاتفاق مريحا لكلا الطرفين: حظي المحررين بان يكونوا "مشاركي السر" ويحظون بحصانة من فرض قوانين الرقابة ضدهم، أما الحكومة فتلتزم بعدم نشر أخبار للجمهور تعتقد بضرورة فرض السرية عليها (هذه التسوية حظيت بردود فعل متشددة من قبل أوساط عديدة ادعت بان الحكومة اتخذت من هذه التسوية ذريعة إخفاء المعلومات في الوقت الذي نرى دور الصحافة هو تأدية كلب

الحراسة للديمقراطية وكشف اللثام عن المعلومات).

على خلفية هذا الاتفاق تم توثيق التعاون بين الصحافة وحكومة إسرائيل حيث بدأ الصحفيون بفرض رقابة ذاتية في بعض الحالات خصوصا تلك الحالات التي تعتبر من قبل الرقابة على أنها حالات حساسة وعلى جانب كبير من الإشكالية ومن هذه الحالات حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ حيث منع وزير الدفاع "موشي ديّان" ورئيس الأركان "دادو" من نشر معلومات للجمهور تتعلق بمعلومات عسكرية لجيوش مصر وسوريا.

رغم أن هذه الحشودات لم تكن سرا عسكريا ومعظم التقارير الصحفية كانت قد تناولت هذه التحركات العسكرية ولقد برر ذلك برغبة الحكومة بعدم تفكير صفو الأجواء العامة عند الجمهور وعدم إثارته وعدم خلق حالة من الهستيريا العسكرية خصوصا في ظل تقريرات الاستخبارات العسكرية بان الاحتمالات بنشوب حرب ضئيلة جدا.

لقد شهدت سنوات ٨٠و ٩٠ أحداث مهمة وحاسمة، منها: قضية صفقة تبادل الأسرى مع احمد جبريل وقضية اختطاف الجاسوس "מרדכי וענונו" وقضية "خط ٣٠٠" ١٩٨٤، حيث قامت صحيفة "חדשות" بنشر صورة تثبت أن اثنين من المحررين الذين اختفوا كانوا على قيد الحياة عندما تم اقتيادهم من الباص وعلى أثر نشر هذا قام الرقيب العسكري بإغلاق الصحيفة لأربعة أيام وتقديم رئيس التحرير للمحاكمة. إلا انه ١٩٩٣ تم تبرئة ساحتهم في المحكمة المركزية التي أقرت أن اعتبارات الرقيب العسكري مست بشكل خطير بحق الجمهور في المعرفة ومن الجدير بالذكر أن لجنة المحررين استجابت بطلب الحكومة بعدم نشر تفاصيل لجنة "זורע" التي تم تشكيلها في أعقاب أحداث "خط ٣٠٠".

إن التغطية الإعلامية لأحداث الانتفاضة الأولى من قبل وسائل الإعلام العالمية أظهرت للجيش بشكل قطعي من الناحية الإعلامية أنه من المفضل التعامل مع الإعلام الأمريكي في حرب الخليج الأولى ١٩٩١.

منعت الرقابة العسكرية ١٩٩٢ بنشر تفاصيل حول حادثة التدريبات العسكرية التي عرفت باسم "צלים ב'" حيث قتل فيها خمسة جنود من جيش الدفاع ومنعت وسائل الإعلام من تغطية الحدث، خصوصا تواجد رئيس الأركان "אהוד ברק" إلا أنه تم تسريب الخبر لوسائل الإعلام الأجنبية ونشر فيما بعد في إسرائيل. على أثر تعاطي وتعامل الرقابة العسكرية قامت صحيفة هآرتس بالانسحاب من اتفاقية الرقابة ثم لحقت بها صحيفة "ידיעות אחרונות" وهكذا انهار الاتفاق في عام ١٩٩٦ تم توقيع اتفاقية جديدة سعت في تصحيح العيوب الرئيسية في الاتفاق السابق ومنها الحد من نفوذ وصلاحية الرقابة حيث أصبحت للرقابة الحق فقط في منع نشر المعلومات أمنية من شأنها وبشكل قطعي المس بأمن الدولة بالمقابل تعهد بإعطاء وسائل إعلام الحق بالتوجه التماس لمحكمة العدل العليا ضد قرارات الرقابة.

وثيقة نِكدي 1972

تم نشر الوثيقة من قبل لجنة من عاملي سلطة الإذاعة والتلفزيون برئاسة "نكدي مون روجيل" تشمل هذه الوثيقة ميثاق الأخلاقيات المهنية للصحافة ووسائل الإعلام الالكترونية حيث تؤكد الوثيقة المسؤولية الاجتماعية والمهنية للصحفي كما يظهر ذلك بالقواعد والتدابير الموجه ومنها الفصل بين الوقائع والآراء، التوازن، الموضوعية والحيادية، الدقة والمصداقية الامتناع عن الفبركة وحماية الإنصاف في المهنة.

لقد تمت صياغة هذه القواعد والمبادئ من خلال مبادرة كبار مسؤولي سلطة الإذاعة والتلفزيون الذين سعوا نحو تثبيت استقلاليتهم الصحافية أمام المؤسسة السياسية الحاكمة وإزاء ضغوطات وقيود سلطة الإذاعة بنود ٢ و٤. لقد أرادوا بذلك اتخاذ إجراءات استثنائية وذلك من خلال بلورة ميثاق أخلاقي مفصل يوجه العاملين في جهاز الإعلام الالكتروني.

ألرقابه الذاتية

ألرقابه الذاتية هي الوضع الذي يقوم به مالكي وسائل الإعلام، محررين وصحفيين، باتخاذ القرار حول المواضيع التي ستتم تغطيتها وأي المواضيع التي لا تتم تغطيتها أي أن الجمهور لن يعرف عن وجود هذه القضايا.

فرض ألرقابه الذاتية كهذه هي نتيجة لقرار ذاتي والذي ينبع بشكل عام من مصالح اقتصاديه وليس من مصالح ودوافع قوميه أو عامه لصالح مواطني ألدوله. من الممكن أن تشغل ألرقابه الذاتية على تقرير معين أو مضامين معينه.

الخطورات النابعة من ألرقابه الذاتية

١. المس في حرية التعبير في ألدوله: وظيفة وسائل الإعلام هي أن تمنع نظام الحكم من أن يتحكم بوسائل الإعلام وذلك بغيه تأمين حق الجمهور في المعرفة وأخذ معلومات دون تشويش. قد يسبب الوضع الجديد بالمس بحريه التعبير لدى مواطني ألدوله والمس في حقهم بكسب المعلومات، وهنا المقصود في تقييدات داخليه وإدارية فان وسائل ألإعلام تأخذ على عاتقها حق المعارضة لذلك تماما مثل حالات الرقابة ألعسكريه حيث ينزع من الصحفي وجمهور المواطنين حق المعرفة بوجود هذه الأحداث.
٢. المس في أداء الإعلام والصحافة في ألتغطيه الإعلامية: الاعتبارات المختلفة لمالكي الإعلام اتجاه المواضيع التي يجب تغطيتها تنبع من اعتبارات اقتصاديه واعتبارات خاصة بالحكم والقوه السياسية من اجل نفسهم وليس من اجل الشعب التي قد تمس في وظيفة وأداء الصحفيين والعمل الصحفي.
٣. المس في المضامين الإعلامية: ملاحقه مقياس الشعبية ونسبه المشاهدين تؤدي إلى تعدديه وزيادة مضامين الترفيه في وسائل الإعلام المختلفة وهنا تنبع الخطورة أن مالكي الإعلام يمتنعوا من إنتاج برامج محققه وجديه وذات جوده وأفلام وثائقية مختلفة والتي لا تتوجه للجمهور الواسع حيث أن هذه البرامج لا تجلب نسبه مشاهده عاليه ولا تجذب المعلنين.

الإعلام الإسرائيلي في وقت ألازمات / الإرهاب

في أوقات ألازمات والحروب يواجه الصحفيون كل يوم صراعات مختلفة وكثيرة، منها الإرادة في تكتيل الشعب مقابل الإرادة في توجيه النقد.

بحث البروفسور "جابي فايمن" أداء الإعلام في حملة "حومات ماجين"، فقد قام بفحص الحوار الإعلامي في أداء الإعلام والضغوطات والتخبطات التي انتابت الصحافيين في الحملة.

وجد فايمن أن هنالك عشر صراعات يواجهها الصحافيين في تغطيتهم للأزمات والحروب:

١. حق حرية التعبير مقابل الأمن القومي.

حق حرية التعبير هو أحد حقوق الإنسان الأولية والأساسية. يعني هذا الحق أن لكل إنسان حقا في أن يحمل الآراء الخاصة به ويعبر عن نفسه بدون قيود، كما أن له الحق أيضا في تلقي ونقل المعلومات في كل وسائل الاتصال، ولكن علينا تقييد هذا الحق حتى في أيامنا العادية وليس فقط في أوقات الأزمات والحروب وذلك بسبب منع التحريض السياسي أو الديني، بينما تقييد هذا الحق في أوقات الأزمات والحروب هو من أجل الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي فبسبب ذلك الصحافيون متواجدون أمام الصراع في تحقيق حرية التعبير أم الحفاظ على الأمن القومي.

٢. وظيفة الإعلام كمراقب للحكومة وأذرعتها مقابل رغبته وحاجته للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

من وظائف الإعلام هي مراقبة الحكومة، أي كشف تقصيرات السلطة وتشكيل الرأي العام، لكن في أوقات الأزمات والحروب مطلوب من الإعلام عدم توجيه النقد للحكومة أو تأجيله. هذا الطلب ليس أمرا من "الأعلى" أو من "الخارج" إنما نابع من وعي ذاتي لدى الصحفي وضبط داخلي لديه في تأجيل توجيه النقد لأن كثرة الانتقادات في أوقات الأزمات والحروب تفهم كخيانة للدولة.

٣. الصحفي كمواطن مقابل الصحفي كصاحب مهنة.

إحدى الصراعات التي يواجهها الصحفي في وقت الأزمات هي تعريف نفسه كمواطن مخلص للدولة وكصحفي صاحب مهنة. السؤال الذي يسأله لنفسه: هل المهنة الصحافية تطور واجباته اتجاه الدولة، وبذلك تطلب تعتيم إعلامي لأبعاد حدث ما ممكن حدوثه، بما انه مسبب لخطر أمني ويضر في الأمن القومي أم تطور واجباته اتجاه المهنة الصحافية؟

٤. وسيلة الإعلام: جسم رسمي جماهيري أم تجاري هدفه الربح.

كثرة وسائل الإعلام التجارية و"خصخصة" الإعلام تطرح سؤال الملكية الاجتماعية: هل الإعلام هو مصلحة مثل أي مصلحة أو بسبب كونه ملكية خاصة يُعتبر مُلك جماهيري الذي مفروض عليه واجبات قومية-اجتماعية التي تتعدى اعتبارات المنافسة التجارية؟

المحيط التجاري والمنافسة تخلق جو من الصراع على التغطية الإعلامية وتطور الاعتبارات الحصرية ونسبة المشاهدة (rating) بين وسائل الإعلام والقنوات التلفزيونية على حساب الاعتبارات القومية.

5. الإعلام هل هو مرآه تعكس الآراء أم أنه منبر للحوار الاجتماعي.

من أجل المحافظة على الإجماع في أوقات الأزمات والحروب على الإعلام عكس الآراء فقط على الرغم من وظيفته كمنبر للحوار الاجتماعي.

أداء الإعلام في وقت ألازمات

الباحث "لاسويل" أشار إلى ٥ وظائف أساسية لوسائل الإعلام، وهي:

١. تغطية الأحداث المحلية والعالمية (סיקור סביבה): إعطاء معلومات حول ما يحدث في البلاد والعالم (مثلا تقارير عن قرارات الحكومة وردود فعل الناس، رشاوى في مكاتب عامة وأخبار عالمية)، معلومات وأخبار عن شخصيات هامة، (مثلا أقوال رئيس الحكومة عن الانتخابات المقبلة، عن العلاقات مع الولايات المتحدة). وهذا يشمل أيضاً إعطاء الجمهور معلومات التي من شأنها أن تساعده في حياته اليومية، أمثلة: النشرة الجوية، تقارير عن حالة السير والطرقات، إعلانات عن مكاتب الحكومة المختلفة، نصائح بخصوص استهلاك منتجات معينة، إعلانات عن وظائف شاغرة.

٢. التسلية والترفيه (בידור): تسلية الجمهور ومساعدته لقضاء وقتا ممتعاً وإزالة الضغوطات اليومية عنه. هذه الوظيفة تؤديها أفلام السينما والتلفزيون، المسلسلات التلفزيونية، برامج المسابقات والموسيقى، الأغاني المصورة، الكتب وبالأخص القصص.

٣. التحليل والتعليق (תיאום): إعطاء الجمهور تفسيرات وتحاليل حول

الأحداث التي تذكر في الأخبار، مثل تحليل الأسباب لارتفاع سعر الدولار، تأثير العمليات التفجيرية على المفاوضات وعلى عملية السلام.

٤. الاستمرارية (המשכיות): نقل الحضارة، العادات والتقاليد والدين من جيل إلى جيل مثل طباعة كتب الدين، مجلات عن حضارات الشعوب، برامج عن الفلكلور وغيرها.

٥. التجنيد (גיוס): (الإقناع) تجنيد الرأي العام أي محاولة التأثير على آراء الجمهور، مشاعره وتصرفاته. التجنيد ممكن أن يكون لأهداف تجارية مثل الإعلان عن منتجات استهلاكية، أو لأهداف سياسية مثل الدعايات الانتخابية لحزب معين التي تحاول التأثير على الناخبين لكي يصوتوا للحزب. هنالك محاولات من قبل الدولة أو منظمات عامة لتجنيد الجمهور للتصرف بشكل مسؤول في مواضيع هامة مثل: الحذر على الطرقات، التغذية الصحية، المحافظة على نظافة البيئة.

تكبر وظائف الإعلام في وقت ألازمات مثل: حرب، كارثة طبيعية واغتيال قائد ما.

ادعى شارم أن هنالك ثلاث اداءات يؤديها الإعلام في وقت الأزمات والتي تساعد أيضا على الاستقرار الاجتماعي في وقت ألازمات:

١. إعطاء معلومات.
٢. تحليل المعلومات وتنبؤات أخرى.
٣. المساعدة في التأقلم مع الحزن والألم والصدمة.

وظائف الإعلام في وقت الأزمات

١. **تغطية** الأحداث **المحلية والعالمية**: هذه الوظيفة المركزية التي يؤديها الإعلام في وقت ألازمات كالحروبات، اغتيالات، عمليات إرهابية وغيرها. وسائل الاتصال تقطع برامجها العادية وتنشر معلومات عن ألازمة. تغطية الأحداث وظيفة مهمة لأنها تعطي المشاهدين المعلومات الصحيحة والدقيقة والسريعة وتمنع من تسرب معلومات خاطئة بين الجمهور. بشكل عام اليوم وفي ساعات قليلة تنقل وسائل الإعلام معلومات عن عملية تفجيرية، سقوط التوأمان، اغتيال رابين، حرب العراق، حرب لبنان، اصطدام المروحتين وغير ذلك. في المرحلة الأولى من نقل المعلومات تحاول وسائل الإعلام نقل معلومات أولية أساسية (الميمات الخمسة). مثلا عند وقوع عملية تفجيرية: مكان العملية، تقييم عدد القتلى والجرحى، من متحمل المسؤولية، أرقام هواتف في المستشفيات التي استقبلت المصابين... كل فترة ألازمة أداء هذه الوظيفة مهم جدا لأنه دائما يوجد حتلنات وظهور معلومات وتفاصيل جديدة.

٢. **التحليل والتعليق**: إضافة لحاجة المشاهدين في المعرفة بما يدور من حولهم وخاصة في وقت الأزمات هنالك حاجة لديهم في سماع تحليل حول الموضوع، مقابلات مع أخصائيين الذين يحاولون إعطاء تفسيرات لما

يحدث، ما هي أبعاد وتأثيرات الحدث. مثال: في وقت الحرب بجانب المذيعين في الأستوديو متواجدون دائما خبراء في موضوع مختلفة: في حرب العراق دائما يوجد محلل وخبير في مواضيع متعلقة في العراق، خبير في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، محلل سياسي. هذه الوظيفة مهمة جدا من اجل تهدئة الجمهور لأن جزء منه يعيش في حالة من القلق وبحاجة لمن يهدئه ويفسر له الحقائق ويساعده على تحليل ماذا سيحدث في المستقبل، مثال: بعد اغتيال قائد الجمهور بحاجة لتفسير عن إكمال الطريق من سيكون البديل وماذا سيحدث في الدولة بعد الاغتيال.

٣. **تجنيد**: ربما في وقت ألازمات الوظيفة المركزية التي يؤديها الإعلام هي تجنيد الناس حول نفسهم وحول الحكم، وذلك عن طريق مشاركة الناس في التجربة. يحاول الإعلام غرس التعاطف الاجتماعي من خلال تخفيف الخوف والتوتر وأحيانا من خلال أداءها تقوم بدور القائد عند عدم وجوده. الإعلام يغرس التكتل بين الناس من خلال "توسيط الأسى"، هذه وظيفة مهمة خاصة عند اغتيال قائد محبوب ذو شعبية أو من خلال كارثة التي فيها الكثير من القتلى والجرحى. الإعلام يحاول تمرير رسالة للناس أننا "كلنا شركاء في الأسى" وخاصة للعائلات التي فقدت أشخاص منها في ألازمة. مثل: الأم الثكلى، يشكل التلفزيون في وقت الأزمات وسيلة لمشاركة العائلات الثكلى أحزانها، وسيلة لتهدئة المشاعر وخاصة الغضب، تنقل صور مراسيم الدفن، التابوت المغطى في علم الدولة، الأرامل وأفراد العائلات الثكلى وأصوات البكاء. الأيام الأولى من ألازمة تتميز في معدل عال من ساعات المشاهدة، المشاهدين رافقوا تابوت رابين للكنيست، وشاهدوا مئات الآلاف من الناس المشاركين في مراسيم الجنازة، مراسيم الجنازة والدفن. بهذه الطريقة يحاول الإعلام تجنيد المشاهدين وإعطائهم الشعور بأنهم جزء من الحدث. مشاهدتهم لنفس الصور في التلفزيون وفي الوقت يعطي المشاهدين الشعور أنهم جزء من مصير المصابين في ألازمة. يحاول الإعلام في تجنيد الجمهور من خلال البحث عن المذنب والعدو.

٤. **الاستمرارية**: في وقت ألازمات الجمهور بحاجة في الشعور أن كل شئ على ما يرام والوضع مستقر. يحاول الإعلام المحافظة على استقرار الوضع القائم، والمحافظة على الاستمرارية وهكذا الحدث يهدد الوضع القائم- لكن ألازمة تحافظ على الاستقرار الاجتماعي والجماهيري. صدمة الناس والتخوف من المستقبل مترجم على يد المؤسسة الإعلامية والسياسية لدعم الحكومة القائمة والقواد. مثال: بعد اغتيال رابين الكثير من الناس غيروا انتمائهم من الحزب اليمين إلى اليسار وهكذا في وقت ألازمات كان جميع الجمهور مكتل حول الحزب القائم.

الحاجات التي يؤديها الإعلام في وقت الأزمات

تدعي نظرية الاستخدامات والاشباعات أن الجمهور يستخدم الإعلام لسد حاجاته. هنالك خمسة مجموعات من الحاجات: الحاجة الإدراكية، العاطفية، الاندماجية، الاندماجية الإضافية، الهروب من الواقع. الإعلام في وقت الأزمات يؤدي في الأساس الحاجات الإدراكية، الاندماجية، الهروب من الواقع.

- **حاجات إدراكية**: حاجة الناس في وقت الأزمات التزود في المعلومات المحلية والعالمية، كذلك تحليل وتفسير أبعاد الحدث وتأثيره والمتوقع حدوثه مستقبلا وهم بحاجة أيضا لمعرفة تقييم الوضع. مثال: بعد اغتيال رابين أراد المشاهدون التزود في معلومات عن الحدث، ماذا جرى، من قتل رئيس الحكومة، ما هي ردود فعل القواد، من القائد البديل له، كيف سيؤثر الحدث على علاقات المتدينين والعلمانيين، بين اليمينيين واليساريين، كيف سيؤثر موته على عملية السلام؟ كل هذه المعلومات ستساعد الجمهور لفهم وإدراك ما حدث.
- **حاجات عاطفية**: هي الحاجات التي تحرك العاطفة والمشاعر لدى الجمهور والتعاطف مع الضحايا والمصابين وعائلاتهم. مثال: الأولاد يذيرون شمعة لذكرى رابين، صور مباشرة من مكان الحدث، مصابين يصفون الحدث، صور للمصابين والقتلى و عائلاتهم الثكلى. كل هذه المضامين يزودها الإعلام من اجل سد الحاجة العاطفية لدى المشاهدين.
- **حاجات اندماجية:** المشاهدون بحاجة للشعور في الأمان والاستقرار لذلك يمرر الإعلام الكثير من الرسائل التي تغرس التعاطف القومي والقيم التي بها مصلحة قومية مثل: خطاب رئيس الحكومة في الحرب أو بعد عملية تفجيرية، أو خطاب نائب رئيس الحكومة بعد اغتيال رئيس الحكومة. هذه الرسائل مهمة جدا من اجل مساعدة الجمهور بالشعور بأنه جزء من الأمة وكلنا نعيش نفس التجربة.